

Distr.: General
14 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/550)]

٦٣/٥٦ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٣٤/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٣٤/٥٥^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل

بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

(١) انظر A/56/428، و Add.1 و A/56/491.

(٢) A/56/219.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدير على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - هيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجلولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجلولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - هيب أيضا بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي الموسمي والوضع القانوني للجلولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقور أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجلولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - هيب بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجلولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجلولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - هيب مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١